[220] 24 - كا: علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب أبي عليه السلام في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص، فقلت لابي عليه السلام لم تكتب هذا ؟ فقال: أخاف ان يغلبك الناس وإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، و عممني بعمامة، وليس تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد (1). 25 - كا: العدة عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى (2). 26 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أدركت الحسين صلوات الله عليه ؟ قال: نعم، الخبر (3). أقول سيأتي خبر شهادته عليه السلام برواية أبي بصير في باب أحوال أصحابه.

_____ (1) الكافي ج 3 ص 144 وأخرجه الصدوق في الفقيه ج 1 ص 93 وفيه صدر الحديث والشيخ الطوسى في التهذيب ج 1 ص 293. (2) الكافي ج 5 ص 117 وأخرجه الصدوق في الفقيه ج 1 ص 116 مرسلا بتفاوت والطوسي في التهذيب ج 6 ص 358. (3) الكافي ج 4 ص 223 وأخرجه الصدوق في الفقيه ج 2 ص 158.

_____